

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٧ / ٦٢

بإصدار لائحة أجور المتعاونين

مع وكالة الأنباء العمانية

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧٥ بنقل وكالة الأنباء العمانية إلى وزارة الإعلام ،

والى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة أجور المتعاونين مع وكالة الأنباء العمانية

الرافقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ شوال ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧ م

حمد بن محمد الراشد

وزير الإعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥١)
الصادرة في ١٧/١١/٢٠٠٧ م

لائحة أجور المتعاونين مع وكالة الأنباء العمانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

- ١ - **الوزارة** : وزارة الإعلام .
- ٢ - **الوزير** : وزير الإعلام .
- ٣ - **الوكالة** : وكالة الأنباء العمانية .
- ٤ - **الخبر** : كافة المعلومات التي تستقى من خلال الاتصالات والعلاقات مع مصادر الأخبار .
- ٥ - **الخبر المهم** : الخبر المتميز الذي يعد مادة قيمة للنشر عبر الوكالة ويدور حول موضوعات وقضايا هامة .
- ٦ - **خبر الانفراد** : الخبر الحصري للوكالة دون غيرها من وسائل الإعلام .
- ٧ - **الخبر المصور** : الخبر الذي يستقى من مصادره الأساسية مدعما بالصورة .
- ٨ - **التحقيق** : تقصى موضوع أو عدة موضوعات مرتبطة ويتم متابعتها مع مصدر أو مصادر متعددة للتغطية الشاملة .
- ٩ - **التحليل** : المادة التي تتناول مناقشة حدث أو قضية من وجهة نظر الكاتب .

١٠ - الدراسة أو التقرير : البحث العلمي أو النظري أو التطبيقي

الذى يستقى من مصادر علمية معروفة

فى كافة المجالات ويقدم بأسلوب صحفى .

١١ - المقابلة أو الحوار : اللقاء الذى يتم مع شخصية أو مجموعة

شخصيات لمناقشة موضوع محدد .

١٢ - الصورة : الصورة التى تلتقط لموضوع أو موضوعات

تتفق وسياسة الوكالة واتجاهاتها .

مادة (٢) : يكون الريال العماني وأجزاؤه هو الوحدة النقدية للأجور التي تدفعها

الوكالة للمتعاونين معها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : يحرر عقد بين الوكالة والمتعاون معها سواء من داخل الوكالة

أو خارجها وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض على أن يعتمد من قبل وكيل

الوزارة أو من يفوضه الوزير .

مادة (٤) : يجوز التعاقد مع أشهر الإعلاميين والمراسلين وغيرهم ممن ينطبق

عليهم هذا الوصف داخل السلطنة أو خارجها أو الذين يكلفون بالعمل

فى دول ذات أوضاع صعبة وتحدد أجورهم من قبل الوزير أو من يفوضه

تفويضاً خاصاً لكل غرض .

مادة (٥) : يجوز لأى موظف من العاملين بالوزارة أو بوحدات الجهاز الإداري

للدولة التعاون مع الوكالة وفقاً لهذه اللائحة مع مراعاة الشروط

التالية :

- الحصول على موافقة جهة العمل .

- أن تختلف طبيعة العمل الذى شارك به عن طبيعة وظيفته الأصلية .

- ألا يتربى على هذا العمل الإضرار بواجبات ومسؤوليات وظيفته

الأصلية وألا يتعارض معها .

- أن لا يكون العمل قد تم أثناء ساعات عمله الرسمي .

مادة (٦) : يجب أن تراعى العقود التي تم في إطار هذه اللائحة القانون المالي وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون المطبوعات والنشر وحماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة المعمول بها في السلطنة .

مادة (٧) : يتقاضى المتعاون مع الوكالة الأجر المحدد بهذه اللائحة بعد بث الموضوع أو نشره في نشرة الوكالة .

مادة (٨) : لا يستحق المتعاون الأجر في الحالات الآتية :

ب - عدم صحة الخبر .

ت - عدم دقة المعلومة .

ج - التأخير في تسليم أو إرسال المادة في موعدها .

د - إذا كان من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة وانتدب للعمل بالوكالة ما لم يكن قد أدى العمل أثناء إجازته الإعتيادية .

مادة (٩) : يستحق المتعاون من خارج وحدات الجهاز الإداري للدولة الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر قدره (٢٥) ريالاً عمانيًا عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بشرط ألا تقل المسافة بين مقر العمل وموقع الحدث عن (١٥٠) كيلومتراً ، وتكون المهام خارج السلطنة حسب الاتفاق بين الطرفين .

أما بالنسبة للمهام الرسمية داخل وخارج السلطنة للموظفين بالوزارة أو غيرهم من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة فيكون البدل وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٠) : يتم تحديد أجر المادة التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة وفقاً لما يقرره الوزير .

مادة (١١) : يجوز للوزير زيادة أجر المادة عن المحدد بهذه اللائحة في الحالات التي يقدرها وتقضي بها المصلحة العامة .

الفصل الثاني

أجور المتعاونين من داخل السلطنة

مادة (١٢) : تحدد أجور المتعاونين من داخل السلطنة على النحو التالي :

الأجر	نوع العمل أو المادة الصحفية
٧ ريالات	الخبر المهم
١٢ ريالاً	خبر الانفراد
١٥ ريالاً	الحوار / المقابلة
٣٠ ريالاً	التحقيق
٤٠ ريالاً	التقرير / الدراسة
٥٠ ريالاً	التحليل
- ٣٠ ريالاً في حالة العمل لمدة سبع ساعات في اليوم . - ١٥ ريالاً إذا قلت فترة العمل عن سبع ساعات في اليوم .	الترجمة
- ١٥ ريالاً في حالة العمل لمدة سبع ساعات في اليوم . - ٧,٥٠٠ ريالاً إذا قلت فترة العمل عن سبع ساعات في اليوم .	مراجعة اللغوية
- ٨ ريالات في حالة العمل لمدة سبع ساعات في اليوم . - ٤ ريالات إذا قلت فترة العمل عن سبع ساعات في اليوم .	طباعة النشرات
١٠ ريالات	خبر مع صور
٥ ريالات	صور

الفصل الثالث

أجور المتعاونين من خارج السلطنة

مادة (١٣) ، تحدد أجور المتعاونين من خارج السلطنة على النحو التالي :

الأجر حسب تقسيم الدول إلى مناطق وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية		نوع العمل أو المادة الصحفية
دول (ب)	دول (أ)	
٧ ريالات	١٢ ريالاً	الخبر المهم
٧ ريالات	١٢ ريالاً	خبر الإنفراد
٢٥ ريالاً	٤٠ ريالاً	الحوار / المقابلة
٣٥ ريالاً	٥٠ ريالاً	التحقيق
٣٥ ريالاً	٥٠ ريالاً	التقرير / الدراسة
٤٠ ريالاً	٦٠ ريالاً	التحليل
١٠ ريالات للصفحة الواحدة	١٥ ريالاً للصفحة الواحدة	الترجمة
١٥ ريالاً	٢٥ ريالاً	خبر مصور
١٢٠ ريالاً	٢٠٠ ريال	صورة تصور وتبيّث عن طريق شبكة لإحدى الوكالات العالمية